

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة

للموانى البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر تقاضى أية رسوم

إضافية فى الموانى البحرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل

وتنظيم المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر:**

**( المادة الاولى )**

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه النص التالي :

« يستمر العمل بالموانى بنظام الوردى ٢٤ ساعة بالنسبة للصادرات والواردات ،  
دون تحصيل أى مقابل إضافى ، ويطبق ذلك على جميع الجهات والأجهزة العاملة داخل الميناء » .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل